محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة
حسن حبوب ، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، قاسم المومني

المميـــــز: الزرقاء

المميز ضـــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٧/١٢٣١) فصل ٢٠٠٨/١٢/٣١ القاضي بما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات. وعمـلاً بأحكـام المادة (١٥٦) عقوبات الحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والغرامـة عـشرة دنـانير والرسوم ومصادرة الموس حال ضبطه.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء طبقاً للمادة (١/٣٣٤) عقوبات وفق ما عدلت، وعمـلاً بأحكـام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع والرسوم وتضمينه النفقـات البالغـة (٦٥) ديناراً.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وفق ما عدلت.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـبع سنوات ونصف والرسوم.

ولإسقاط الحق الشخصي تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأســباب المخففــة التقديريــة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشــغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرســوم والنفقــات البالغــة (٦٥) دينــاراً محسوبة له مدة التوقيف، وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

<u>وتتــلخص أسبا ب التمييـــــــز بما يلـــــــــي :</u>

١- إن قرار الحكم المميز جاء مخالفاً للقانون والأصول ولمــا اســتقر عليــه الاجتهــاد القضائي لمحكمة التمييز المستقر والمتواتر من حيث أنه جاء غير مسبب تسبيباً كافياً كاشفاً بذاته عن إحاطة محكمة الجنايات الكبرى بعناصر الدعوى وظروفها واقتناعها هي الأسباب التي أقامت عليها حكمها المطعون فيه ومناقشة البينات من حيث الواقع والقانون مما يوجب النقض.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المتهم رغم عدم توافر جميع أركان الجرائم المزعومة بحقه مما يوجب النقض.

٣- إن المستقر قضاءً بأن من حق محكمة التمييز الرقابة على كفاية الأســباب الواقعيــة وعلى صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر الإقناع وصحته لأن حريــة القاضي في تقدير الدليل لا تعني أن سلطة القاضي مطلقة (أنظر قرار تمييز هيئــة عامة رقم ٢٠٠٥/١٥٥٩ ص ٣٤١ مجلة نقابة المحــامين أعــداد ١ ، ٢ ، ٣ لعــام ٢٠٠٧).

٤- لم تذكر محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع فــي حكمهــا المطعــون الواقعة الجرمية المستخلصة ولم تتعرض لأركان الجرائم التي جرمت بهــا المميــز ومدى توفر عناصره وأركانه في الأفعال التي ثبت لها أن المميز قد ارتكبها.

lawdedi.com

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة المستمدة من البينـــات المعروضـــة عليهـــا موضوع هذه القضية وبالنتيجة فإنها استمدتها بشكل غير سائغ وغير مقبول قانونـــاً وأصولاً وبالتالي لم تستند إلى أصل ثابت في هذه القضية مما يوجب النقض. (لطفاً أنظر قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/٣٧٤ هيئة عامة ص ١٤٨٥ مـــن مجلـــة نقابـــة المحامين الأعداد ٧ ، ٨، ٩ لعام ٢٠٠٧).

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أدانت المتهم/ المميز بحمل وحيـــازة أداة حادة بشكل مخالف للقانون والأصول رغم أنه لم تضبط معه أيـــة أداة ولـــم يجـــزم الشهود بماهية هذه الأداة وما طول نصلها مما يوجب النقض.

٧- وبالتناوب إضافة لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المميز أمام محكمـــة الجنايات الكبرى فقد أسقط شقيقه المشتكي حقه الشخصي عن المشتكي عليهم ولا يرغب بمجازاتهم حسب شهادته أمام محكمة صلح جزاء الزرقاء بالقضية رقم (٢٠٠٧/١١٨٩٣) بتاريخ جلسة محاكمة يوم ٢٠٠٨/١٢/٢٢م. **ملتمسٌ الأخذ بهذا الإسقاط الشخصي وفق أحكام القانون** (مرفقاً صورة طبق الأصـــل عن ملف القضية الصلحية الجزائية المشار إليه) مما يوجب النقض.

٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالأخذ ببينات احتمالية لطرقهـــا الـــشك وعلامـــات استفهام خلافاً للقاعدة القانونية (الدليل إذ طرقه الاحتمال سقط به الاســـتدلال) ممـــا يوجب النقض.

٩- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالأخذ بشهادة شهود النيابة بالجانـــب الـــذي يـــدين المميز وتركها ما ورد في شهاداتهم وبشكل واضح وصريح ومتكرر مـــن جوانـــب تجعل أمر إدانته غير ممكن وهو انتقاء يلحق الضرر بالمميز ويتنافى مع قاعـــدة أن الأحكام الجزائية تبنى على اليقين لا على الشك والتخمين مما يوجب النقض.

(لطفاً أنظر قرار تمييز جزاء رقم ٩٩/٣ ص ٣٢٧٣ من مجلة نقابة المحامين عددي ٩ و ١٠/١٩٩٩م (تبنى الأحكام الجزائية على الجزم واليقين وإن عدم استناد المحكمة إلـــى بينة مقنعة في التجريم يخالف القانون).

lawyerpal.jo

١٠- خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون و /أو أخطأت في تطبيقه و/أو في تأويلـــه مما يوجب النقض.

١١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أدانت المتهم بجرم الشروع بالقتل رغم أن الإيذاء للمشتكيين حسب التقارير الطبية الأولية والقطعية هو إيـــذاء بسيط وليس بليغ إذ كان على المحكمة تعديل وصف التهمة من الشروع بالقتل إلـــى الإيذاء البسيط وفق أحكام المادة (١/٣٣٤) من قانون العقوبات مما يوجب النقض.

١٢- وبالتناوب إن المميز شاب في مقتبل العمر في العقد الثالـــث فـــي بدايـــة تأســـيس مشروع عائلة وإنه ليس من أصحاب السوابق مما يطلب الاســـتفادة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية وفق أحكام القانون و/أو الشفقة والرحمة مما يوجب النقض.

١٣- / تحاشياً للتكرار والإطالة على حضراتكم ولضيق وقتكم الثمين/ فإنني أكرر كل ما جاء في مرافعتي الخطية الدفاعية أمام محكمة الجنايات الكبرى راجياً اعتبارها جزءاً من هذا التمييز مما يوجب النقض.

١٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أدانت المتهم/ المميز بناءً على شهادة شهود جاءت متناقضة ومتضاربة بشكل جوهري ولا أدنى انسجام بينها سواء على حـــدة أم مع بعضها البعض وهي بالجملة بشكل لا يعد ولا يحصى.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـــا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى أحالـــت المتهم لمحاكمته أمام تلك المحاكمة عن التهمتين التاليتين:-

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) وبدلالة المادة (١٥٥) من قـــانون العقوبات.

lawpedia.jo

وتتلخص الواقعة التي ساقتها بحق المتهم وطلبت محاكمته على أساس منها:-

بأنه في حدود الساعة الثالثة والنصف من عصر يوم ٢٠٠٧/١٠/١٩ وبينما كان المجني عليه وشقيقه المجني عليه أمام منزلهما في الشارع أخبر الأخير المجني عليا بأن المتهم يقوم بسبه وشتمه والنظر إليه بنظرات غريبة وأثناء ذلك تفاجأ بالمتهم وأشقائه يحضرون إليهما ويقومون بسبهما وشتمهما ثم تشاجروا معهما حيث قام أحد أشقاء المتهم بضرب المجني عليه وعلى الفور قام المتهم بطعنه في خاصرته اليمنى أسفل صدره بواسطة أداة حادة (موس) قاصداً قتله كما قام أيضاً بطعن المجني عليه بواسطة الموس في خاصرته اليسرى قاصداً قتله أيضاً وتم إسعافهما إلى المستشفى واحتصلا على تقارير طبية بحالتيهما الصحية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وقد تبين بأن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه قد شكلت خطورة على حياته.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبعد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد في محاضرها أصدرت حكمها برقم (٢٠٠٧/١٢٣١) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

بأنه وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٩ وبحدود الساعة الثالثة والنصف عصراً وبينما كان المجني عليه ناصر وشقيقه المجني عليه يقفان أمام منزلهما لغسيل سيارة شقيقهما حيث كان شقيقه موسى معصباً و زعلاناً فاستفسر عن السبب فذكر له أن المدعو لمتهم قد قام بسبه وشتمه فطلب المجني عليه من شقيقه موسى أن ينسى الأمر وأثناء قيام المجني عليه بمسح سيارة شقيقه تفاجأ بحضور المتهم وشقيقيه وقام بسبب وشتم المجني عليه وشقيقه عندها قام المجني عليه بمعاتبة شقيق المدعو على سب شقيقه لهما وأثناء ذلك تفاجأ المجني عليه بالمتهم يضربه بموس كان بحوزته بخاصرته اليمنى أسفل الصدر من جهة الخلف فسقط على الأرض ثم قام المتهم بضرب شقيق المجني عليه المدعو في خاصرته اليسرى وعلى يده اليسرى حيث تم إسعافهما إلى المستشفى واحتصل المجني عليه على تقرير طبي قضائي تبين إصابته بطعنة نافذة بالخاصرة اليمنى أسفل الصدر مع تورم واستسقاء تحت الجلد واستسقاء رئوي بالجهة اليمنى وقد وضع له قسطرة بالجهة اليمنى وقدرت مدة التعطيل للمصاب بأسبوعين من

تاريخ الإصابة وأن الإصابة من حيث طبيعتها وموقعها والأداة المستخدمة قد شكلت خطورة على حياته ولولا التداخل العلاجي السريع والمتخصص لأدت الإصابة إلى الوفاة. كما احتصل المجني عليه على تقرير طبي يشعر أنه تعرض للإصابة بجرح قطعي بالخاصرة اليسرى أسفل القفص الصدري وغير نافذ وجرح باليد اليسرى وهذه الإصابة البسيطة التي لا تشكل خطورة على حياة المصاب وقدرت مدة التعطيل بأسبوع من تاريخ الإصابة.

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت أن ما قام به المتهم من أفعال مادية بتاريخ الحادث تجاه المجني عليه الصانوري والتي تمثلت بإقدامه على طعنه بموس كان بحوزته طعنة نافذة بخاصرته اليمنى من أسفل الصدر مع حصول تورم واستقساء تحت الجلد والرئة بالجهة اليمنى أدت إلى وضع قسطرة لإخراج الهواء والدم من داخل الصدر وإن الإصابة من حيث طبيعتها وموقعها والأداة المستخدمة فيها قد شكلت خطورة على حياته ولولا التداخل الجراحي الفوري والعناية الإلهية أولاً لأدت الإصابة إلى حصول الوفاة.

وتجد المحكمة من ظروف القضية وملابساتها أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه وقتله بدليل استخدامه للموس الذي استخدمه في طعن المجني عليه وهو أداة قاتلة وخطرة بطبيعتها وبحسب طبيعة استخدامها وأن الإصابة من حيث طبيعتها وموقعها قد شكلت خطورة على حياة المجني عليه لأن الإصابة كانت بالخاصرة اليمنى أسفل الصدر مع تورم واستسقاء تحت الجلد واستسقاء رئوي بالجهة اليمنى ووضع له قسطرة لإخراج الدم والهواء من الصدر والذي هو مكان خطر وقاتل في جسم الإنسان ولولا العناية الإلهية والتداخل الطبي العلاجي السريع لأدت الإصابة إلى حدوث الوفاة وأن الأفعال المادية التي قارفها المتهم تجاه المجني عليه بتاريخ الحادث والتي تمثلت بإقدامه على طعنه بذات الأداة الحادة وهي الموس الذي بحوزته على خاصرته اليسرى أسفل القفص الصدري وإصابته بجرح قطعي غير نافذ وضربه على يده اليسرى وهي إصابات بسيطة وقدرت لها مدة التعطيل بأسبوع.

هذه الأفعال بوصفها المتقدم إنما تشكل سائر أركان وعناصر جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات ذلك أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن النية الجرمية أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليه من الأمور الخارجية التي يقارفها الجاني وفي جريمة

lawpedia.jo

الشروع بالقتل فإن هناك أموراً يستدل منها على استظهار نية الجاني وهي الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وما إذا كانت قاتلة بطبيعتها أم لا ومكان الإصابة في جـسم المجنـي عليه وما إذا كانت قاتلة أم خطرة أم بسيطة وظروف الدعوى وملابـساتها وحيـث تجـد المحكمة أن المتهم قام بطعن المجني عليا بالموس الذي كـان بحوزتـه وأصـابه بجروح قطعية غير نافذة وكانت الإصابات بسيطة في اليد وفي الخاصرة ولم تكن نافذة فلو أراد المتهم إزهاق روح المجني عليه لأقدم على طعنه طعنات قوية في خاصـرته أو فـي صدره أو في رأسه وهي مناطق خطرة وقاتلة في الجسم رغم أن الموس المستخدم هو قاتل بطبيعته وهذا ما يدل على أن نيته لم تكن متجهة إلى إزهاق روح المجني عليه وقتله.

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم وبوصفها المتقدم إنما تشكل جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات بالنسبة للأفعال التي قارفها تجاه المجني عليا

وجنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للأفعال التـي قارفهـا تجاه المجني عليه وليس كما جاء في إسناد النيابة العامة من أنهـا تشكل جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٢/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات الأمر الذي يتعين تعديل وصف المتهمة المسندة إلى المتهم لهذا وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائيـة تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم مـن جنايـة الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات لتصبح جناية الشروع بالقتل طبقـاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات بالنسبة للأفعال الواقعة على المجني عليه . وإلـى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (١/٣٣٤) عقوبات بالنسبة للأفعال الواقعة على المشتكي

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبـات المـسندة إلـى المتهم فتجد المحكمة من خلال البينات المقدمة في القضية أن المتهم قد كان بحوزته الموس الذي استخدمه في طعن المجني عليهما يوم الحادث الأمر الذي يتعين معـه إدانته بهذه التهمة.

وحكمت ب:-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم /

بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات. وعمـلا بأحكـام المادة (١٥٦) عقوبات الحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والغرامـة عـشرة دنـانير والرسوم ومصادرة الموس حال ضبطه.

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة الإيذاء طبقاً للمادة (١/٣٣٤) عقوبات وفق ما عدلت، وعمـــلاً بأحكـــام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع والرسوم وتضمينه النفقـــات البالغـــة (٦٥) ديناراً.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وفق ما عدلت.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و ٧) عقوبـــات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـبع سنوات ونصف والرسوم.

ولإسقاط الحق الشخصي تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأســـباب المخففـــة التقديريـــة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرســـوم والنفقـــات البالغـــة (٦٥) دينـــاراً محسوبة له مدة التوقيف، وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرتض المتهم بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمـــة مـــن وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤.

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهـــا قبـــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:-</u>

وعن جميع الأسباب التي جاءت مكررة في موضوعها ومطولة جدلية في بعـــضها ولا تتفق وأحكام المادة (٥/١٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية – مما اقتضى التنويه – وينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايات خطأها في النتيجة التي توصلت إليها وبأن البينة المقدمة في الدعوى متناقضة ولا تؤدي إلى هذه النتيجة.

lawpedia.jo

وفي الرد على ذلك نجد:-

أ- من حيث الواقعة الجرمية.

فإن أسباب الطعن تشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع في وزن الأدلة وتقديرها الممنوحة لها على مقتضى المـــادة (١٤٧) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أمدت القاضي الجزائي بصلاحية واسعة فـــي وزن أدلة الدعوى وتقديرها والأخذ منها بما يرتاح له ضميره وطرح ما لا يطمئن إلى صـــحته والحكم حسب قناعته الشخصية ولا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع في هـــذه المسألة الموضوعية ما دامت النتائج التي توصلت إليها مستمدة من بينات ثابتة فـــي أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى ناقشت أدلة الدعوى وبيناتها وأوردت في قرارهـــا البينات التي قنعت بصحتها وأبرزت مقتطفات منها وأخصها شهادة كل من المجنـــي عليـــه تقريـــر الطـــب الشرعي بحق المجني عليه ناصر وشهادة منظمه عليه الدكتور وتقريـــر الطب الشرعي بحق المجني عليه وشهادة منظمه عليه الدكتور وملف التحقيق بكامل محتوياته – وجاءت هذه الأدلة متفقة مع بعضها وهي بينات قانونيـــة ثابتة في أوراق الدعوى وليست وهمية وتؤدي إلى الواقعة التي توصلت إليها المحكمة فـــلا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية مما يجعل أسباب الطعن غير واردة على القرار المطعون فيه من هذه الناحية.

ب- في التطبيق القانوني:

إن أفعال المتهم رائد تجاه المجني عليه المتمثلة على طعنه بموس كان بحوزتـــه طعنة نافذة في خاصرته اليمنى من أسفل الصدر أدت إلى حصول تورم واستـــسقاء تحـــت الجلد والرئة بالجهة اليمنى أدت إلى وضع قسطرة لإخراج الهواء والدم من داخل الـــصدر. وإن الإصابة من حيث طبيعتها وموقعها والأداة المستخدمة فيها هي موس قد شكلت خطورة على حياته لولا التداخل الجراحي الفوري لأدت الإصابة إلى وفاته. مما يدلل على أن نيـــة المتهم رائد قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه وقتله حال دون تحقيق النتيجـــة التي ابتغاها المتهم الإسعاف الفوري للمجني عليه والتدخل الجراحي.

إن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتـــل القصد بحدود المادتين (٣٢٦و ٧٠) من قانون العقوبات وإن أفعاله تجاه المجني عليه المتمثلة بإقدامه على طعنه بذات الأداة الحادة الموس الذي بحوزته على خاصرته اليـــسرى أسفل القفص الصدري وإصابته بجرح قطعي غير نافذ وضربه على يده اليـــسرى وهـــي إصابات بسيطة تشكل خطورة على حياته قدر لها مدة تعطيل أسبوع وأن المتهم لم تتجـــه نيته إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه حتى وإن كانـــت الأداة المـــستعملة قاتلـــة بطبيعتها لأن الإصابات بسيطة وفي مكان غير خطر وجاءت سطحية ولو أراد المتهم القتل لطعنه طعنات قوية ولا يوجد ما يمنعه من ذلك وأن نيته قد اتجهت إلى إيذاء المجني عليـــه

إن هذه الأفعال وبالتطبيق القانوني تشكل كافة أركان وعناصر جنحة الإيـــذاء بحـــدود المادة (٣٣٤) عقوبات.

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم وبوصفها المتقدم تشكل جناية الشروع بالقتـــل القـــصد طبقاً للمادة (٣٢٦و ٧٠) عقوبات وجنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات وليس جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٢/٣٢٧و ٧٠) من قانون العقوبات كما جاء في إسناد النيابـــة العامة ويقتضي تعديل الوصف عن مقتضى المادة (٢٣٤) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وتجريم المتهم بالوصف المعدل ، كذلك فإن حيازة المتهم للموس يشكل جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٥).

وبما أن محكمة الجنايات الكبرى انتهت في تطبيقها للقانون إلى ذلك وعـــدلت وصـــف التهمة المسندة إليه جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٢/٣٢٧و ٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦و ٧٠) عقوبات وجرمته بهذه الجنايـــة وإلـــى جنحـــة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) وإدانته بهذه الجنحة وبجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة بحـــدود المادة (١٥٥) عقوبات فتكون المحكمة قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وأسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه من هذه الجهة أيضاً.

ج- في العقوبة

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد فرضت عقوبة على المتهم لكل جريمة من الجرائم التي ارتكبها ضمن الحد القانوني، ومنحته أسباباً مخففة تقديرية كون المجني عليهما أسقطا حقهما الشخصي عنه حيث خفضت العقوبة إلى الحد المسموح به قانوناً ومـــن ثـــم قامـــت

lawpedia.jo

بإدغام العقوبات المحكوم بها عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات وحكمت عليه بالعقوبة الأشد. فقد جاء فرضها للعقوبة متفقاً وأحكام القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه من هـــذه الجهة أيضاً .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤صفر سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ١٠/ ٢/٢٠٠٩م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / م.س

lawpedia.jo